

الأشخاص بصفة خاصة ولم يحدد له إجراءاته، ما يتعين التطرق أولا لتحديد مفهوم التفتيش بشكل عام ثم تحديد مفهوم تفتيش الأشخاص بشكل خاص لدى النظم القانونية المقاربة للتشريع الجزائري وكذا نظرة الفقه، وذلك من خلال ضبط تعريف التفتيش وإبراز خصائصه في مطلب أول ثم نتطرق إلى تمييز تفتيش الأشخاص عن بعض الإجراءات المشابهة له في مطلب ثان. لمطلب الأول: تعريف التفتيش لتعريف تفتيش الأشخاص يتعين أولا التطرق إلى تعريف التفتيش بشكل عام وذلك في فرع أول لكي ننقل إلى تعريف تفتيش الأشخاص بشكل خاص في فرع ثان. الفرع الأول: تعريف التفتيش بشكل عام سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للتفتيش ثم التعريف التشريعي لننقل إلى التعريف الفقهي، أولا - التعريف اللغوي للتفتيش لغة من فتش الشيء فتشا وفتشته تفتيشا، وفتش الشيء: تصفحه أي سأل وبحث، والمفتش الذي يعهد إليه التفتيش عن الأعمال في دواوين الحكومة أو في إحدى الشركات ونحوه". إن المشرع الجزائري لم يتعرض لمفهوم التفتيش وبالتالي فإن هذا النوع من التفتيش يخضع للقواعد والمبادئ القانونية العامة،